

قرار المجلس المنافسة عدد 70/ق/2023 صادر في 12 من رمضان 1444
(3 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء
نسبة 10% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152
بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس
المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444
(26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة
المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من
حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة CDG Invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية: «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي ب: محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وامتلاك حصص في رأسمال شركات بالمغرب أو خارجه. وتعد شركة CDG Invest فرعاً مملوكاً بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- الشركة المستهدفة: «LNKO SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 461905، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 46، شارع الزرقطوني، الطابق الثاني، شقة رقم 6، الدار البيضاء. وتنشط هذه الشركة في مجال توزيع وبيع النظارات، كالنظارات الواقية من الشمس ومن الأشعة الزرقاء والنظارات الطبية، وذلك عبر الأنترنت من خلال منصتها الرقمية المتاحة للزبناء مع توفير خدمات التوصيل للمنازل أو من خلال البيع المباشر في نقاط البيع التابعة لها.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/035 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 ماي 2020 ينص على اقتناء شركة CDG Invest «SA» لنسبة 10% من حصص الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «LNKO SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وبيع النظارات بالتقسيط. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرالعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظراً أيضاً، لكون وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين المهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.